



فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع السادس

مونتريال، من ١٠ إلى ١٤/٥/٢٠١٠

البند رقم ٦ من جدول الأعمال: التعديلات على الملحق ٩

شهادة مفتش الطيران المدني

(ورقة مقدمة من سويسرا)

الموجز

يشير الملحق ٩ إلى شهادات مفتشي سلامة الطيران. أما مهام المفتشين التي تحددت في السابق فتشمل اليوم أيضاً، وبشكل خاص، مهام الأمن. ومن الممكن زيادة تطوير هذه المهام في المستقبل. وهكذا، يبدو من الملائم إجراء تكييف طفيف للقسم (سين) من الفصل الثالث بالملحق ٩ بغرض التصدي لهذه التحديات الجديدة.

الإجراء المطلوب من فريق خبراء التسهيلات:

يدعى فريق خبراء التسهيلات للنظر في المقترح المبين في ورقة العمل هذه والموافقة على تعديلات الملحق ٩ الواردة في التذييل.

١- المقدمة

١-١ شهادة مفتش سلامة الطيران المدني وثيقة ينبغي أن تقدمها الدول المتعاقدة إلى مفتشي سلامة الطيران لديها تيسيراً لتحديد هويتهم كمفتشين وممارسة مهامهم في مجال التفتيش. أما تعريف مفتش سلامة الطيران الوارد في الفصل الأول بالملحق ٩ وكذلك التوصيات من ٣-٧٣ إلى ٣-٧٦ المتصلة به فيشمل الحالة ووثائق التفويض المتعلقة بحاملي الشهادة. ويتضمن المرفق ٨ بالملحق ٩ للإيكاو شكل هذه الشهادة.

٢- المشاكل المطروحة

١-٢ إن الطبعة الحالية للملحق ٩ لا تشمل فئات المفتشين من غير مفتشي السلامة، مثل مفتشي الأمن، بيد أن مهامهم في مجال التفتيش ترتبط أيضاً مباشرة بمسائل الطيران المدني. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يضطلع مفتشو الطيران المدني في المستقبل بمهام إضافية، وهو ما يؤدي إلى نتيجة غير مرضية ومفادها أن الملحق ٩، بما في ذلك المرفق ٨، لا يسمح بهذا الشرط الجديد للدول. وبناء عليه، فإن التعريف الوارد في الطبعة الحالية للملحق ٩ لا يشمل بعض مهام مفتشي الطيران المدني في مجال التفتيش.

٢-٢ ولما كانت الشهادة تشير إلى أنه يحق لجميع مفتشي الطيران المدني، على النحو المحدد في الملحق ٩، الوصول إلى جميع التجهيزات دون قيود في إطار إشرافهم ومسؤوليتهم، ينبغي عدم تحديد عنوان الشهادة على هذا النحو. وفي ضوء إدخال تعديل طفيف على الأحكام الحالية، من خلال حذف الإشارة الواضحة إلى السلامة، يمكن التوصل إلى معاملة جميع المفتشين بالمثل.

٣- الإجراء المعروض على فريق خبراء التسهيلات

١-٣ يدعى فريق خبراء التسهيلات إلى القيام بما يلي.

أ) الإحاطة علماً بفحوى ورقة العمل هذه؛

ب) النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على الملحق ٩ الواردة في التذييل؛

ج) الموافقة على الإجراء المطلوب اتخاذه في التذييل.

التذييل

يُعدّل الملحق ٩ على النحو التالي:

الفصل الأول: تعاريف

مفتش سلامة الطيران المدني - لأغراض الملحق ٩، مفتش سلامة الطيران المدني هو فرد تعينه دولة متعاقدة لإجراء عمليات تفتيش في جوانب السلامة أو الأمن أو بجوانب أخرى متعلقة مباشرة بعمليات النقل الجوي وفقا لتوجيهات السلطة المختصة.

ملاحظة - تشمل الأمثلة عن مفتشي السلامة الطيران المدني، مفتشي صلاحية الطائرات للطيران أو عمليات الطيران وأي جوانب أخرى متعلقة بالسلامة أو الأمن من عمليات النقل الجوي.

الفصل الثالث: القسم (سين)

مفتشو سلامة الطيران المدني

٧٣-٣ **توصية** - ينبغي للدول المتعاقدة أن تقضي بأن مفتشي سلامة الطيران المدني التابعين لدولة متعاقدة أخرى، يعاملون، في أثناء أدائهم لوظائفهم، نفس معاملة أعضاء الطاقم، بالنسبة لإجراءات السفر الرسمية عند المغادرة أو الوصول.

٧٤-٣ **توصية** - ينبغي للدول المتعاقدة أن تزود مفتشي سلامة الطيران المدني بوثيقة هوية بالشكل المقرر في المرفق (٨).

٧٥-٣ **توصية** - ينبغي أن يحمل مفتشو سلامة الطيران المدني وثيقة الهوية المذكورة في الفقرة ٧٤-٣، ونسخة من خط السير الصادر للمفتش من الدولة التي تستعين بالمفتش، وجواز سفر صالح.

٧٦-٣ **توصية** - ينبغي للدول المتعاقدة أن تمنح نفس امتيازات الدخول المؤقت المقدمة لأعضاء الطاقم، على النحو المذكور في الفقرة ٧١-٣، لمفتشي سلامة الطيران المدني التابعين لدولة متعاقدة أخرى، بشرط إبرازهم الوثائق المذكورة في ٧٥-٣ (وثيقة الهوية وخط السير وجواز سفر صالح) ومغادرتهم بعد انقضاء فترة الراحة العادية.

المرفق ٨

سيجري تكييفه وفقا لذلك.

— انتهى —